الجمهورية التونسيـة

وزارة العـــــــدل الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ69620ـدد

جلسة 2018/12/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستـــاذ ش م في حق منوبته المتهمة ر م بتــاريخ 15 ديسمبر 2017 ضد الحـــق العـــام طعنا منها في الحكم الجنـاحي عـ372ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة إستئنـاف لاحكــام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 06 ديسمبر 2017 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 121 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني بـ

بتـاريخ 2016/01/27 ، أنـه وبتاريخـه تقـدمت إلـيهم الشـاكية ر ت وأفـادتهم بأنهـا تعرضت يوم 26 جانفي 2016 للاعتداء بالعنف الشديد من قبل زوجـة الطبيب غ م داخل عيادة هذا الاخير على خلفية قيامها بنشر قضية في الطرد التعسفي ضده لدى تفقدية الشغل وأدلت بشـهادة طبيـة صـادرة عن مستشفى تبيحها راحـة بـ07 أيـام طالبـة تتبعهـا عـدليا من أجل ذلك ، وبـذلك انطلقت التتبعـات فكانـت قضـية الحال

وحيـث وبانتهـاء الابحـاث الاوليـة ،أحيلـت المتهمـة رعلـى محكمـة ناحيـة لمقاضاتها من أجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقه بتاريخ 2017/03/10 تحت عدد 44885 بتخطئتها بـ200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيـث و باسـتئناف المتهمـة للحكـم المـذكور ، أصـدرت المحكمـة الابتدائيـة بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبته المتهمة ناعية عليه بواسطة محاميها الاستاذ ش م خرق القانون و هضم حق الدفاع بمقولة أن المحكمة قضت بإدانة الطاعنـة بنـاء علـى شـهادة المـرأة ه ج والحـال وأن هـذه الاخيـرة أكـدت صـلب شـهادة خطيـة معـرف بالامضـاء عليهـا أن الباحـث الابتـدائي حـرف شـهادتها وأنهـا لـم تـذكر وجـود تشـابك بالايـدي بـين الشـاكية والطاعنـة ولاجـل ذلـك طلـب الـدفاع مـن المحكمـة الاذن بسـماع الشـاهدة المـذكورة لبيـان فحـوى و مرمـى شـهادتها لمـا تكتسيه مـن جديـة بالغـة إلا أن المحكمة أعرضت عن ذلك الطلب دون تبرير مقنع هاضمة بذلك حق الدفاع و ماسـة بحقوق المتهم الشرعية الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سيئ التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــــة

*عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون و هضم حق الدفاع

حيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك أنه ولئن كان تقدير الشهادات و الترجيح بينها شأن موضوعي تختص محكمة الاصل بالبت فيه طبق وجدانها الخالص ، إلا أن طلب الاحتكام إلى شهادة لها تأثير على وجه الفصل في القضية يهم مصلحة المتهم الشرعية وبالاخص حق الدفاع فكان حريا بالمحكمة الاستجابة لطلب الدفاع في سماع الشاهدة ه ج و تبيان مقصدها من البينة التي أعطتها لباحث البداية خاصة وأنها تمسكت بوقوع تحريف أقوالها غير أن رفض المحكمة لذلك الطلب رغم وجاهته من شأنه أن يمس بحقوق المتهمة الشرعيةالامر الذي يكون معه إجتهاد محكمة القرار المنتقد في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والاحالة وإعفاء المتهمة الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها

* و من جهة أخرى

فقد تبين وبالرجوع إلى نسخة الحكم المنتقد المظروفة بالملف، أنها مجرد صورة ضوئية تفتقر إلى أبسط مقومات النسخة القانونية الشكلية كما أنها لا تحمل إمضاء أي قاض من القضاة الثلاثة الذين شاركوا في المفاوضة ودون أن يقع التنصيص بها على العذر الذي منعهم من الامضاء الامر الذي يتجافى وأحكام الفصلين 165 و 166 م إ ج فقرة ثانية بإعتبار أن سلامة الاحكام وصحتها يهم النظام العام وهو خلل إجرائي يحق لهذه المحكمة إثارته ولو لاول مرة لدى هذا الطور الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى والاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 24 ديسمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر بتاريخه